

عزل الخليفة

ينعزل الخليفة إذا تغير حاله تغيراً يخرج عن الخلافة. ويصبح الخليفة واجب العزل إذا تغير حاله تغيراً لا يخرج عن الخلافة ولكن لا يجوز له شرعاً الاستمرار فيها. والفرق بين الحال التي تخرج الخليفة عن الخلافة، والحال التي يصبح فيها واجب العزل، هو أن الحالة الأولى وهي التي تخرجه عن الخلافة لا تجب فيها طاعته بمجرد حصول الحالة له، وأما الحالة الثانية وهي التي يصبح فيها واجب العزل فإن طاعته تظل واجبة حتى يتم عزله بالفعل. والذي يتغير به حاله فيخرجه عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أحدها: إذا ارتد عن الإسلام.

ثانيها: إذا جن جنوناً مطبقاً لا يصحو منه.

ثالثها: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه،

وكان غير مأمول الفكك من الأسر.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يخرج عن الخلافة، وينعزل في الحال، ولو لم يحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تنفذ أوامره من قبل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث في الخليفة. إلا أنه يجب إثبات أنه حصلت له هذه الأحوال، وأن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم، فتحكم بأنه خرج عن الخلافة، وتحكم بعزله حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره. أما الذي يتغير به حاله تغيراً لا يخرج عن الخلافة، ولكنه لا يجوز له فيها الاستمرار في الخلافة فخمسة أمور هي:

أحدها: أن تُجرَح عدالته بأن يصبح ظاهر الفسق.

ثانيها: أن يتحول إلى أنثى، أو خنثى مشكل.